المذهب وهو وهم وما نقله من تضعيفه ابن عبد الحكم نقله الشيخ حسبما تقدم وا أعلم وإن تعارض بينتان بأن شهدت كل منهما بما ينافي ما شهدت به الأخرى و أمكن جمع بين البينتين المتعارضتين جمع بضم فكسر بينهما وعمل بهما كالجمع بين الدليلين المتعارضين كدعوى شخص أنه أسلم لفلان هذا الثوب في مائة إردب حنطة ودعوى فلان أنه أسلمه هذين الثوبين الآخرين في مائة إردب حنطة وأقام كل منهما بينة على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالأثواب الثلاثة وعلى المسلم إليه بالمائتين حملا على أنه حصل بينهما سلمان حضرت كل بينة سلما وشهدت به المتيطي من ادعى أنه أسلم هذا الثوب في مائة إردب حنطة وقال المسلم إليه بل ثوبين غيره في مائة إردب حنطة وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه كانت الثلاثة الأثواب في المائتين لأن كل بينة شهدت على غير ما شهدت عليه الأخرى ابن عبدوس هذا إن كانا في مجلسين وأما إن كانا في مجلس واحد فهو تكاذب وقال بعض القرويين سواء كان ذلك في مجلس أو في مجلسين لأن كل بينة أثبتت حكما غير ما أثبتت صاحبتها ولا قول لمن نفى ما أثبته غيره ولو لم يقيما بينة تحالفا وتفاسخا ومن أقام بينة على أنه أسلم هذا العبد في مائة إردب حنطة وأقام البائع بينة على أنه أسلمه ذلك العبد وثوبا معه في مائة إردب حنطة فقال ابن القاسم إن العبد والثوب في المائة عملا بقول البائع لأن بينته شهدت بالأكثر ا ه والمسألتان معا في المدونة ابن عرفة ولابن رشد في سماع يحيى إن شهدت إحدى البينتين بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل أن تشهد إحداهما بعتق والثانية بطلاق أو إحداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة أخرى وشبه هذا فلم يختلف قول ابن القاسم ورواية المصريين في أنه تهاتر وتكاذب من البينتين يحكم فيه بأعدل البينتين فإن تكافأتا سقطتا وروى المدنيون أنه يقضى بهما معا إذا استويا في العدالة أو كانت إحداهما أعدل ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب ومهما أمكن الجمع جمع يدل على أنه إن شهدت إحداهما بأنه